

السادة /

المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى الأمر الملكي الكريم رقم 14388 تاريخ 1439/03/25 هـ القاضي باعتماد الوسائل الإلكترونية التالية في التبليغات القضائية (الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، البريد الإلكتروني، التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية) ويعد التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً للشخص المرسل إليه، وإشارة إلى ما نصت عليه الفقرة (14-المادة الرابعة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أنه " لا يجرى أي تبليغ في محل الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، وللدائرة الإذن بالتبليغ في أي وقت - عند الاقتضاء- وإذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت".

بناءً على ما سبق، يؤكد البنك المركزي السعودي على المؤسسات المالية بالاستفادة من خدمة "التفويض الإلكتروني" لدى وزارة التجارة، والتي تتيح للمؤسسة المالية بإضافة مفوض لتلقي البلاغات القضائية الصادرة ضدها، بالإضافة إلى إمكانية الاطلاع على كافة الأوامر القضائية الصادرة لصالح أو ضد المؤسسة المالية من خلال "بوابة ناجز" كون ذلك سيتيح للمؤسسات المالية إمكانية إنهاء المطالبة خلال مدة الإبلاغ المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثون من نظام التنفيذ" تفادياً لانتهاك المحكمة المختصة الإجراءات الجبرية ضد المؤسسة المالية المنصوص عليها في المادة السادسة والأربعون من ذات النظام (مرافق دليل التفويض الإلكتروني).

وتقبلوا تحياتنا،،

Payment Systems and Companies Policy Division
Payment Systems and Companies Control Department

شعبة سياسات نظم وشركات المدفوعات
إدارة الرقابة على نظم وشركات المدفوعات

966 11 463 3000

PaymentPolicy@SAMA.GOV.SA

ص.ب 2992 الرياض 11169
المملكة العربية السعودية
P.O. Box 2992 Riyadh 11169
Kingdom of Saudi Arabia

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

WWW.SAMA.GOV.SA